ثمانية وثمن في تركته ما نفذها الورثة ثم ارادوا الرجوع في المنازل
محتجين بانا ما اردنا ان يطلعوا اذ كانوا معروفين بالجهالة انهم
ما نفذوها الا وهم يرون ان ذلك لا يلزمهم ويرجعون فيها
وفي كتاب الصدقة من نوازل سحنون فيمن تصدق على
اجنبي بنصف ماله في مرضه مرضا يسيرا ثم يعاد واقام به سنين ثم
مات الموهوب فقام ورثته على المتصدق عليه وقالوا ثلثه في مرض
واتعالم انه [illegible] وسالنا الفقهاء فقالوا هذا لا حرج عليهم
[illegible] ثم علم انه جايزة فقال سحنون ومن جهل انه كانت
في هذا ان جميعها له لا ارى له قياما حتى حقا فقال السايل انا
اتبع البينة انهم قالوا لي ان ذلك لا يجوز منه الا الثلث
وان الفقهاء اخبرونا بذلك فقال ان افتتها [illegible] الذي ترجع
عليهم ومن مسئلة الشجرة اخذ انه اذا صعد على السطح للاطلاع
شيء منع ليلا [illegible] جيرانه حتى يستتر ممن يطلع عليه من
السطح وسئل اللخمي عن سقيفة بين رجلين وربما
جلس فيها اهل احدهما او جعل فيها البقر او على باب
الدار فاجاب جلوس النساء في ذلك لا يجوز لانه كشف
عليهن عند دخول الدار لحق [illegible] فلا يجوز التراضي فيه
ويمنع البقر من ذلك الموضع الا ان يكون عادة فلا يمنع ويمنع
من كونها على الباب البرزلي اما منع البقر ان يكون على
الباب فالصواب جوازه ان كان لا يضر كالساحة اذا اتفقت بين
الاشراك في الدار وفي الحرثيتهم من [illegible] وشرط فيهم
الا يسكن معهم احد متزوج او ابتاع ربيعا فان [illegible] فيه
سكناهم ضرر على رب الدار لم يمنع المسلة وسيل
شيخنا ابو القاسم الغبريني رحمه الله عن دار خربة
اشتراها رجل واضافها الى زاويته فاراد ابطال وكان في الدار

المذكورة

المذكورة مرحاض نتن اذ كل الزاوية وكل من يرد عليهم
يتصرفون في ذلك المرحاض بكثرة ابتذاله بكثرة الواردين
ولهم عنه مندوحة عنه فادى ذلك الى الضرر بجيران ذلك الموضع
في جدرانهم حتى انهم زمن اخلاء ذلك الموضع من تلك الاثقال
يبعدون منه وهم الجمعة ونحوها لما احدث لهم من المضرة الناشية
عن ذلك وكذلك اهل الحوانيت المجاورة لذلك الموضع يشتكون
ذلك عليهم المشقة الناشئة ولم تكن هذه المضرة فيما تقدم
ويقال هذه المضرة المذكورة مما يضر بالاحباس المذكورة ويتجسس
وقد اقيمت بينة على تحريمه وضررها فهل يسوغ له ابقاء
مرحاض الدار الخربة بجميع النواحي اذ ان كثرت اضرار جدار
جدارات الجيران وادايتهم لهم لسرعة امتلاء المرحاض
بلا تحول والافتقار الى اخلائه في الزمان القريب لا بطول كما
يطول قبل ذلك وهل يجب قطع ذلك اذا ثبتت الضرر واعذر الى
من يجب عليه [illegible] عمن سقط من جداره
حايط في دار رجل فهل لرب الدار تكليف صاحب الحايط ازالة ما سقط من
حايطه وهل لرب الحايط ان ياخذ ما ينتفع به مما سقط في دار
الغير اذا لم يكلفه ازالته ويترك ما لا ينتفع به الا باجرة
[illegible] الارض [illegible] ان لرب التراب اخذه
ان شاء [illegible] لم يلزمه ذلك فقال
وكذلك ان وقع التراب على شجر فاضر بها واما ما له بال وينتفع
به كالحجر والخشب فعلى ربه رفعه من الموضع [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] قال
[illegible] ان يدخل دار [illegible]
[illegible] في دار رجل لم يمنعه من
الدخول ليأخذه او يخرجه اليه [illegible] ان يمنعه من [illegible]

Copyright © King Saud University